كيفية المعاملة التأمينية للموظف بعد إنهاء خدمته للانقطاع عن العمل حتى تاريخ عودته للعمل تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بإلغاء هذا القرار ·

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٤ نص المادة (٧٤ ، ٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكذا نصوص المواد (١،٢،٦،٧،٢١،٤٣،١٢٥،١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ·

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ - ملف رقم ٢٩٨/٢/٨٦ - والتي انتهت فيها إلى أن العامل الذي تنتهي خدمته للاستقالة الحكمية طبقاً للحكم الذي انتظمه نص المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - المشار إليه - هذا العامل ولئن عاد إلى الخدمة تنفيذاً لحكم قضائي صدر بإلغاء قرار إنهاء خدمته ، لا يعد من المخاطبين بالحكم الذي أورده نص المادة (٤٣) من قانون التأمين الاجتماعي - المشار إليه - إذ لا تعد حالة إنهاء الخدمة للانقطاع ضمن حالات الفصل بغير الطريق التأديبي ·

كما تبين للجمعية العمومية ، أن مدد الاشتراك في التأمين محددة في قانون التأمين الاجتماعي - على نحو منضبط - وقد حددها بدءاً من تاريخ الانتفاع بهذا القانون ، وبالنسبة للعاملين بالحكومة تنصرف إلى مدة الخدمة وفق قانون التوظف ، وبذلك تنحسر في مدة الخدمة الفعلية ، ولا تنصرف إلى مدة الخدمة الافتراضية إلا بنص صريح يدخلها ضمن مدد الاشتراك في التأمين ، وذلك نزولاً على طبيعة نظام قانون التأمين الاجتماعي والذي ابتنى على فكرة تحديد الأداءات التأمينية وربطها بمصادر تمويلها مالياً ·

وقد الزم المشرع رب العمل أداء حصته من اشتراكات التأمين الاجتماعي لتمويل الحقوق التأمينية لعماله ، والأصل ألا يؤديها إلا عن مدد خدمة استفاد فيها من عمل العامل ، أما غير ذلك من مدد الخدمة فلا مصدر لإلزامه بأداء اشتراكات عنها ما لم يلزمه المشرع بذلك ·

والحاصل أن العامل المعروضة حالته ، أنهيت خدمته للانقطاع ، وعاد إلى الخدمة تنفيذاً لحكم قضائي صدر لصالحه بإلغاء قرار إنهاء خدمته ، فإن الفترة ما بين تاريخ انقطاعه عن العمل حتى تاريخ استلامه العمل تنفيذاً لهذا الحكم ، لا تعد مدة خدمة فعلية إذ لم يؤد خلالها عملاً ولم يستحق عنها أجراً ، وهذه المدة ولئن اعتبرت ضمن مدة خدمته من الناحية الوظيفية - نفاذاً لحجية الحكم القضائي ، فهي مدة خدمة افتراضية ، لا تلتزم جهة العمل عنها بأداء حصتها في اشتراكات التأمين ·

ولهذا العامل أن رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين ، أداء حصته وحصة جهة العمل في اشتراكات التأمين قياساً على حالة إلزام العامل بأداء الحصتين عن مدة

الأجازة بدون مرتب ، لاتفاق المدتين في علة الحكم ، بالنظر إلى أن العامل لم يؤد عملاً فعلياً في أيهما ، ولم يتقاضى عنهما أجراً ، وأن عدت كلتاهما ضمن مـدة خدمتـه مـن الناحيـة الوظيفية ٠

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام المعروضة حالته بـسداد الاشتراكات المستحقة عن مدة انقطاعه عن العمل حتى يتسنى حسابها في مدة اشـتراكه فـي التأمين ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ٠

(فتوى رقم ٩٢٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ ملف رقم ٣٢٤/٢/٨٦)